الجنزية الرسمية

البريزية المعاونية المعالمات الشعبيبة

قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعسلانات وبسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عموميــة وسجل تجــارى	مناقشسات الجلس الوطني	القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليفون : ١٦-٨١-٦٦	سنة	مسنة	سنة	ً ۲ اشهر	۴ آشهر	
۱۳-۸۰-۹۳ : رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا		۲۶دینارا ۲۵دینارا		۸ دنانیر ۱۲ دینارا	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان.٣ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

اتفاقسات دوليسة

- أمر رقم ٦٧ - ٢٧١ مؤرخ فى ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تجديد العمل بالاتفاق الدولي المبرم سنة ١٩٦٣ بشان زيت الزيتون والموافق عليه بجنيف فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ .

قوانين و أوامسر

_ أمر رقم ٦٧ _ . ٢٨ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق .٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء .

- أمر رقم ٦٧ - ٢٨٧ مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سينة ١٩٦٧ يتضمن تجدويل اعتمادات .

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الداخلية

_ مرسوم رقم ٦٧ _ ٢٨٨ مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ | مساعد ،

الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للحماية المدنية .

- مراسيم مؤرخة فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة فى سلك نواب عمال العمالات .

ـ قرارات مؤرخة فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين .

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٢٧-٢٨٦ مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٩٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة ١٦١ من الامر رقم ٢٧ - ٣٨ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ . • ١٠

مرسوم مؤرخ فی ۲۱ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۲ دیسمبر سنة ۱۹۲۷ یتضمن انهاء مهام مراقب مالی مساعد م

مرسوم مؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مراقب مسالي للدولة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسيمبر بنينة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام بالب مدير

ب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير الانتساج الحيواني .

مرسومان مؤرخان فی ۲۱ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۲ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ پتضمنان تعیین نائبی مدیر . ۲۱

وزارة الانبساء

مرسوم مؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير المركز الجزائرى السينمان.

- مرسوم مؤرخ فی ۲۱ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۲ دیسمبر سنة ۱۹۲۷ یتضمن انهاء مهام نائب مدیر . ۱۲

ــ مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ٢٠٠٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير .

وزارة العسدل

۲۲ ـ مرسوم مؤرخ فی ۲۱ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۲ ۱۲ ـ دیسمبر سنة ۱۹۲۷ یتضمن تعیین مستشار .

اتفاقات دُوليّة

المسر رقم ٢٧١ - ٢٧١ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تجديد العمل بالاتفاق الدولي المبرم سنة ١٩٦٣ بشان زيت الزيتون والموافق عليه بجنيف في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ب وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٧٠ المؤرخ فى ١٤ ديسـمبر مسنة ١٩٦٣ والمتضـمن نشر الاتفاق الدولي المبرم فى ٢٠ ابريل مسنة ١٩٦٣ بشـأن زيت الزيتون ،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتضمن تجديد العمل بالاتفاق الدولي المبرم سنة ١٩٦٣ بشأن زيت الزيتون والموافق عليه سنة ١٩٦٧ من طرف مؤتمر الامم المتحدة لزيت الزيتون في جلسته العامة الثالثة المنعقدة في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ ،

يأمر بما يلي:

اللادة الاولى: يصادق على البروتوكول المتضمن تجديد العمل بالاتفاق الدولى المبرم سنة ١٩٦٣ بشأن زيت الزيتون والموافق عليه سنة ١٩٦٧ من طرف مؤتمر الامم المتحسدة لزيت الزيتون ، في جلسته العامة الثالثة المنعقدة في ٣٠ مارس منة ١٩٦٧ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مؤتمر الامم المتحدة حول زيت الزيتون لسنة ١٩٦٧ جنيف في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧ ،

بروتوكول يتضمن تجديد العمل بالاتفاق المبرم سنة 1978 بشأن زيت الزيتون والموافق عليه من طرف مؤتمر الامم المتحدة حول زيت الزيتون لسنة 1977 في جلسته العامة الثالثة النعقدة في ٣٠ مارس سنة 1978

ان الحكومات الموقعة لهذا البروتوكول ،

حيث أن الاتفاق الدولي المبرم سنة ١٩٦٣ بشأن زيت الزيتون ينتهى سنة ١٩٦٧ وذلك باستثناء احكام الفقرة ٤ من المادة ٣٧ منه ،

وحيث انه من المرغوب فيه استمرار نفاذ الاتفاق الدولي المبرم سنة ١٩٦٣ بشأن زيت الزيتون بعد ذلك التاريخ ،

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة الاولى: يستمر الاتفاق الدولي المبرم سنة ١٩٦٣ بشأن زيت الزيتون (المدعو بعده « الاتفاق ») أنافذ المفعول بين الاطراف المنضمين الى هذا البروتوكول وذلك الى نهاية موسم الزيتون ١٩٦٨ – ١٩٦٩ .

المادة 7: يقرأ ويفسر الاتفاق والبروتوكول كوثيقة واحدة ويعتبران مثل الاتفاق الدولي المبرم سنة ١٩٦٣ يشأن زيت الزيتون المجدد العمل به بصفة رسمية ، وذلك بالنسبة للاطراف المنضمين الى هذا البروتوكول .

المادة ٣: ١ _ يجوز لكل حكومة ان تكون طرفا في هذا البروتوكول ، طبقا للاجراءات المنصوص عليها في دستورها ، وذلك اما:

1) بتوقيع هذا البروتوكول ،

ب) او بالمصادقة عليه او بقبوله او بالموافقة عليه بعد توقيعه وذلك مع الاحتفاظ بمصادقة او بقبول او موافقة الدولة ،

ج) او بالانضمام اليه .

٢ ـ تعلن كل حكومة بصراحة عند توقيع هذا البروتوكول عما اذا كان يجب او لا يجب ان يعرضتو قيعها، طبقا للاجراءات المنصوص عليها في دستورها ، على المصادقة او القبول او الموافقة .

المادة ٤: يكون هذا البروتوكول المودع عند حكومة اسبانيا التى هي الحكومة المودع لديها الاتفاق ، مفتوحا الى غاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ ، بمدريد ، لتوقيع كل حكومة تكون عند ذلك التاريخ طرفا في الاتفاق .

المادة • : ١ ــ اذا كانت المصادقة او القبول او الموافقة مطلوبة ، فيجب ايداع الوثائق المتعلقة بها عند المحكومة المودع لديها وذلك الى غاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ على الاكثر .

٢ ـ يمكن لكل حكومة موقعة لم تصادق على هذا البروتوكول او لم تقبله او لم توافق عليه عند تاريخ ٣٠ سبتمبر سنة١٩٦٧ ان تحصل من المجلس على تمديد الاجل المحدد ، لاجل ايداع وثيقة مصادقتها او قبولها او موافقتها ، ويجب ان لا يمتد هذا الاجل الى ما بعد ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ان لم يكن هذا البروتوكول قد دخل في حيز التنفيذ موقتا او نهائيا بمقتضى أحكام المادة ٧ بعده .

المادة ٦: ١ - يكون هذا البروتوكول مفتوحا لانضمام كل حكومة غير موقعة وتابعة لدولة من الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة الوقى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية او في منظمة الامم المتحدة للتغذية والفلاحة .

٢ ـ ان الانضمام الى هذا البروتوكول من طرف كل حكومة غير منضمة الى الاتفاق يعتبر انضماما الى الاتفاق المجدد العمل به بموجب هذا البروتوكول.

٣ ـ يتم هذا الانضمام بايداع وثيقة الانضمام عند الحكومة المودع لديها ويصبح نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ ايداع هذه الوثيقة أو تاريخ دخول هذا البروتوكول في حيز الننفيذ أذا كان التاريخ الثاني لاحقا للاول.

المادة ٧: ١ ـ يتبدىء العمل بهذا البروتوكول من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ بين الحكومات التى تكون قد وقعته ، او قد تكون قد صادقت عليه او قبلته او وافقت عليه ، اذا تطلبت ذلك الإجراءات الدستورية في بلد كل منها ، بشرط ان يكون من بينها على الخصوص خمس حكومات تابعة للبلدان المنتجة ، وائنتين تابعتين للبلدان المستوردة والا فيصبح نافذ المفعول

فى كل تاريخ لاحق تكون فيه هذه الشروط مستوفاة وذلك من غير أن يكون هذا التاريخ لاحقا لتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

٢ - يبتدىء العمل بهذا البروتوكول بتاريخ ايداع وثيقة المصادقة او القبول او الموافقة وذلك بالنسبة لكل حكومة موقعة تودع هذه الوثيقة بعد تاريخ دخول البروتوكول في حين التنفيذ طبقا للفقرة ١ اعلاه .

٣ - يجوز أن يدخل هذا البروتوكول في حيز التنفيذ بصفة موقتة ، ولهذه الفاية يمكن لكل حكومة موققة أن تودع عند الحكومة المودع لديها في ظرف أجل غايته ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ أعلاما رسميا تلتزم فيه بأن تسمى للحصول ، في أقرب وقت ممكن على المصادقة على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه طبقا لاجراءات دستورها الخاص . ويعتبر هذا الاعلام ، لاجل الدخول الموقت في حيز التنفيذ لا غير ، منتجا نفس المفعول الذي يكون لوثيقة المصادقة أو القبول أو الموافقة .

إ ـ يجوز لكل حكومة موقعة لم تكن صادقت بتاريخ اكتوبر سنة ١٩٦٧ على هذا البروتوكول او لم تكن قبلته او وافقت عليه ، غير انها تكون قد قدمت الاعلام الرسمي المنصوص عليه في الفقرة ٣ من هذه المادة ، ان تشارك ، ان شاءت في أشغال المجلس بصفة ملاحظة دون ان يكون لها حق التصويت .

٥ ـ يجوز أيضا لكل حكومة موقعة تكون قد قدمت الإعلام الرسمي المنصوص عليه في الفقرة ٣ من هذه المدة ، ان تشعر الحكومة المودع لديها بانها تتعهد بتطبيق هذا البروتوتون موقتا ، وتعتبر كل حكومة تكون قد التزمت بمثل هذا التعهد منضمة موقتا الى هذا البروتوكول بجميع الحقوق والواجبات التى يتضمنها ، وذلك الى تاريخ ايداعها وثيقة المصادقة او القبول او الموافقة او في عدم ذلك الى تاريخ .٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

اذا لم تودع حكومة ما فى تاريخ . ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ وثيقة توقيعها او قبولها او موافقتها فينتهي ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٨ اعتبارها موقتا كطرف فى هذا البروتوكول الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك ، غير ان هذه الحكومة ليس لها الاحق المشاركة فى اشغال المجلس كملاحظة بدون حق التصويت .

7 - اذا لم يحظ هذا البروتوكول عند تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨ ، بعدد كاف من التوقيعات حتى يصبح نافل المفعول بعد المصادقة او القبول او الموافقة ، الا انه مع ذلك قد وقعته على الخصوص اربع حكومت تابعة لبلدان منتجة واثنتان تابعتان لبلدين مستوردين ، او صافقت عليه او قبلته أو وافقت عليه بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، عند ما تتطلب ذلك الاجراءات الدستورية في بلد كل منها فيجوز لهذه الحكومات ان تقرر باتفاق مشترك بينها دخول هذا البروتوكول بالنسبة لها في حيز التنفيذ ، او ان تتخذ جميع الاجراءات التي تتطلبها الحالة .

٧ - اذا لم يدخل هذا البروتوكول بتاريخ ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ في حيز التنفيذ موقتا او نهائيا ، ضمن الشروط المشار اليها في الفقرتين ١ و ٣ اعلاه ، الا انه مع ذلك جرى توقيمه بعدد كاف من التوقيمات لكي يصبح نافذ المفعول بعد المصادقة او القبول او الموافقة طبقا للاحكام المنصوص عليها لهذه الفاية في هذا البروتوكول فان اتفاق سنة ١٩٦٣ يصبح ممددا بحكم القانون الى تاريخ دخول هذا البروتوكول في حيز التنفيذ بصفة موقتة او نهائية وذلك من غير ان يتجاوز هذا التمديد اثنى عشر شهرا.

اللادة ٨: اذا تم بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ التفاوض حول اتفاق مخصص لتمديد العمل باتفاق سنة ١٩٦٣ ، او لتجديده بعد تمديد العمل به بصفة رسمية واذا جرى توقيعه بعدد كاف من التوقيعات لكي يصبح نافذ المفعول بعد المصادقة او القبول او الموافقة ، طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذا الصدد ، غير ان هذا الاتفاق الجديد لم يدخل حيز التنفيذ بصفة موقتة او نهائية ، فان هذا البروتوكول يصبح ممددا الى حين دخول الاتفاق الجديد في حيز التنفيذ وذلك من غير ان يتجاوز هذا التمديد اثنى عشر شهرا .

المادة ٩: تعلم الحكومة المودع لليها بدون تأخير كل حكومة منضمة الى الاتفاق او الى هذا البروتوكول او تعتبر منضمة بصفة موقتة الى هذا الاخير ، بكل توقيع يوقع به هذا البروتوكول او بكل مصادقة عليه او قبول له او موافقة عليه او انضمام اليه وبكل اعلام رسمي يقدم طبقا للفقرتين و من المادة ٧ من هذا البروتوكول وبتاريخ دخوله في حيز التنفيذ .

واثباتا لما ذكر فان الموقعين ادناه المؤهلين لهذه الغاية بصفة رسمية من طرف حكومة كل منهم ، وقعوا هذا البروتوكول في التواريخ المذكورة ازاء توقيع كل منهم .

وتكتسي نصوص هذا البروتوكول المحررة بالانكليسزية والاسبانية والايطالية والفرنسية قوة الثبوت على حد سواء ، على ان تكون أصولها مودعة عند الحكومة الاسبانية التي يتعين عليها أن توجه نسخا منها طبق الاصل ومصدقة الى كل واحدة من الحكومات التي تكون قد وقعت هذا البروتوكول أو انضمت اليسه .

وحرر بجنيف في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ ،

فتوانين واوامِـــرُ

امر رقم ۲۷ ـ ۲۸۰ مؤرخ فی ۱۹ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۰۰ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ یتضمن احداث الشرکة الوطنیــة لمــواد البنــاء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ب وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ١٩ رمضان هام ١٩٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادتان ٥ مكرر و ٥ مكرر ٢ ٤ يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يصادق على احداث الشركة الوطنية لمواد البناء الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر .

اللادة ٢: ينشر هذا الامر والقانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطيسة الشعبية .

ي وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ م.

هواري بومدين

القانون الاساسي للشركة الوطنية لمواد البناء البـــاب الاول التسمية الشخصية ــ المركز الرئيسي

المادة الاولى: تحدث شركة وطنية تسمى بالشركة الوطنية لواد البناء ، وتكون تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة ، المادة ٢: تعتبر الشركة الوطنية لمواد البناء تجسارية فى علاقاتها مع الفير .

وتمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجادية.

المادة ٣: يكون مقر الشركة الوطنية لمواد البناء بمدينسة
الجزائر ، ويجوز تحويله الى أى مكان آخسسر من التراب
الوطني بقرار من الوزير المكلف بالصناعة .

البــاب الثاني الهـــدف

اللادة): تهدف الشركة الوطنية لمواد البناء الى:

أ - توسيع تنمية الصناعات الخاصة بمودا البناء ،

ب - استفلال وتسيير وحدات الانتاج التابعة للقطاع المام ،

ج _ استغلال كل الوحدات المنجزة أو المكتسبة من قبلها أو التي عهد اليها تسييرها من قبل الدولة .

وتكلف في هذا الصدد خصوصا ب:

- 1) المساهمة في سياسة تطوير البناء ،
- ٢) دراسة الاسواق اللازمة وتتبع تطورها ،
- ٣) تخطيط واعداد برامج الانتاج السنوية والتعسددة السنوات ،
 - ٤) ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،
- ه) تحدید سیاسة البیع ، وضمان تصریف وتوزیسع المنتجات ،
- ٦) الانجاز بصورة مباشرة أو غير مباشرة لجميسيع الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية التي لها عسلاقسة بهدفها ،
- ٧) اكتساب واستغلال أو تسجيل كل رخصة أو نموذج أو طريقة صناعية لها علاقة بهدفها ،
- ٨) القيام ببناء أو تجهيز أو تهيئة جميع الوسسائل
 الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها .
- ٩) عقد كل القروض ضمن الشروط المحددة في المسادة
 ٢١ أدناه ٤
 - المساهمة في الشركات ذات الاقتصاد المختلط .

روبصغة عامة تستطيع الشركة أن تنجز سواء في الجنزائر أو خارجها - في حدود اختصاصاتها - جميع العمليسات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بهدفها أو التي من شأنها أن تيسر تنميتها .

البــاب الثالث رأسمال الشركة

اللدة و: تزود الدولة الشركة برأسمال يحدد ملغيه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون الراسمال هذا من دفعات نقدية ومن أموال عينية .

المادة ٦: يمكن الزيادة في رأس المال أو تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المتولى الوصاية ووزير الماليسسة والتخطيط ، وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع راى لجنة التوجيه والرقابة .

البساب الرابسع الإدارة

المادة ٧: يسير الشركة ويديرها مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسناعة .

المادة ٨: يمارس المدير العام جميع السلطات قصصت اسمير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المرتبطة بهدفها مع مراعاة الاحكام التي تنص على موافقة السلطة المتولية الوصاية .

يجوز للمدير العمام ان يفوض لصالح الشركة قسما من سلطته ويجب أن يصادق على هذا التفويض بقرار مكن الوزير الكلف بالصناعة.

المادة ٩: تحدث لجنة للتوجيه والرقابة لتساعد وتوجمه المدير العام في مهمته .

وهي تتكون من:

- 1) ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة ،
 - ٢) المدير العام للشركة ،
- ٣) ممثل عن وزارة الاشغال العمومية والبناء ٤
 - ٤) ممثل عن وزارة التجارة ،
 - ه) ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،
 - ٦) ممثل عن وزارة الداخلية ،
 - ٧) ممثل عن الحزب ،
- ٨) ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- ٩) ممثلين اثنين ينتخبان من بين المستخدمين ،
- 1.) مستشارين اثنين يختاران بالاستناد الى تجاربهما المهنية في ميدان الصناعة والتجارة يعينان من قبل الوزيس المكلف بالصناعة .

يتولى المدير العام كتابة اللجنة .

اللدة 10: يعين أعضاء لجنة التوجية والرقابة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التي ينتمون اليها نظاميا .

ان وكالتهم قابلة للتجديد .

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ثلاث مرات على الاقسل في السنة وكلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك .

ويمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب ثلث أعضائها أو بناء على طلب المدير العام .

المادة ١١: تطلع اللجنة على تقارير المدير العام .

وتبدى رأيها فيما يخص:

- النظام الداخلي والقانون الاساسي للمستخدمسين
 اللذين يوضعان طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .
 - ٢) زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ،
- ٣) البرنامج السنوى أو المتعدد السنوات للاستثمارات ٥
 - ٤) القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل المقررة ،
 - ه) سياسة الاستهلاك،
 - ٦) الحسابات السنوية للشركة ،
 - ٧) تخصيص الفائض المحتمل 6

بنشاطاتها .

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمساكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

المادة ١٢ : يمضي الرئيس وعضوان من اللجنبة على محاضر الاجتماعات التي تقيد في سجل خاص وترسل نسخة منها الى السلطة التي تتولى الوصاية .

يتطلب حضور ستة أعضاء من اللجنة لكى تعتبر الاجتماعات

المادة ١٣ : يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

المادة ١٤: يقوم الرئيس بما يلي:

ـ يدعو اللجنة للاجتماع ، ويضع جدول أعمالها بالاتفاق مع المدير العام ،

ـ يتابع سير الشركة ويجوز له أن يطلب من المدير العام أن يقدم له تقريرا عن نشاطاته .

الياب الخامس الوصياية

اللدة ١٥: توضع الشركة تحت وصاية الوزير الكلف بالصناعة ، وبقطع النظر عن أحكام المواد ١٧و١٨و١٩و٠٠ و ٢١ و ٢٢ أدناه فان السلطة المتولية الوصاية تصادق على :

- الاجهزة الداخلية للشركة كما هي محددة في النظـــام الداخلي للشركة ،

- _القانون الاساسي للمستحدمين ،
- التعيين في الوظائف العليا للشركة ،
 - التوجيه العام للشركة .

المادة ١٦ : يعين الوزير المكلف بالمالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف بمراقبة حسابات الشركة ، ويحضر جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشاري ، ويطلع اللجنة على نتائج الرقابة التي يقوم بها . ويرسل تقريره حـول حسابات انتهاء السنة المالية إلى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

البساب السادس أحكام ماليسة

المادة ١٧ : تبتديء السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهی فی ۳۱ دیسمبر .

المادة ١٨ : يعد المدير العام الميزانية التقديرية السنوية للشركة ، ويرسلها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزيس المكلف بالمالية المصادقة عليها بعد أخذ رأى لجنة التوجيت ا

 ٨) امتلاك او بيع او ايجار العقارات اللازمة للقيام | والرقابة وذلك قبل خمسة وأربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادنة على الجداول التقديرية حاصلة عندانقضاء مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزيرين ، أو تحفظ بمصادقته تجــــاه بعض الايرادات أو المصاريف وفي هذه الحالة يرسل المدير المسام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديداً للعصادقة عليه حسب الاجراءات المبينة في القطع السابق ، وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التى تلي ارسال المشروع الجديد .

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة على الجداول التقديرية في تاريخ بدء السنة المالية ، يستطيع المدير المام القيسام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

المادة ١٩ : يضع المدير العام عند اختتام كل سنة ماليسة موازنة وحسابًا للاستفلال ، وحسابًا للخسائر والارباح كما يضع - فضلا عن ذلك - تقريرا عاما عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة يرسله الى الوزير المتولى الوصاية ووزير المالية والتخطيط بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة.

المادة ٢٠ : يتشكل الربح الصافى من نتائج السنة المالية التي تبدو من ميزان حساب الارباح والخسائر المستمسل على مجموع العمليات التي تقوم بها الشركة بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات .

ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح اللدير العسام وباشتراك الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالماليسة بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة . وتدفع الى الدولسة قبل أي تخصيص حصة من الربح ذات اولوية تعادل الفائدة التي يحصل عليها البنك المركزي الجزائري .

المادة ٢١: تستطيع الشركة - بترخيص مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط بعد اخسل رأي لجنة التوجيه والرقابة _ القيام بتنفيذ كل برنامج سنوى أو متعدد السنوات للاستثمارات يتطبيابق مع

المادة ٢٢ : تستطيع الشركة عقد كل القروض المتوسطة أو الطويلة الاجل .

يجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك من الوزير الكلف بالصناعية والوزير المكلف بالمالية .

وتخضع القروض التي لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير الكلُّف بالصناعة فقط ، وفي كلا الحالتين يطلب راي لجنة التوجيه والرقابة .

البساب السسابع أحكسام عامة

المادة ٢٣ : مع مراعاة أحكام المادة ١٨ أعلاه فأن كل ترخيص

او مصادقة يطلبهما المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي من الوزير الكلف من الوزير الكلف بالمالية يعتبران حاصلين عند انتهاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام مالم يعارض أحسد الوزيرين المعنيين .

اللدة ٢٤ : لا يجوز أن يقرر حل الشركة الا بموجب نص تشريعي يتناول تصفية وانتقال مجموع أموالها .

امر رقم ٦٧ ــ ٢٨٧ مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٩٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموج ، الامر رقم ٦٧ _ ٨٣ المؤرخ في ٣٣ صغر عام ١٣٨٧ الموافق يونيو سنسة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاعطى المرسوم رقم ٦٧-٦ المؤرخ في ٢٨ رمضان

عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيسع الاعتمادات المفتوحة لوزير الانباء برسم ميزانية التسيسير لسنة ١٩٦٧ ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٠٠٧ والمتضمن توزييع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيم ٤

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره تسعة ملايين وسبعمائة وعشرون ألف دينار (... ٧٢٠ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المستركة في الباب ٣٧ ـ ١١ (المصاريف المحتملة).

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره تسمة ملايين وسبعمائة وعشرون ألف دينار (١٩٠٠،٠٠٠ دج)يقيد في ميزانية وزارة الانباء وفي الابواب المبينة في الجدول «١» الملحق بهذا الامر .

اللادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

الجدول ((1))

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	العنساوين	الابسواب
	وزارة الانباء	
	المنــوان الثالث	
	وسائل المسسالح	
	القسم الرابسع	
	الادوات وتسيير المصالح	
λσ	الادارة المركزية ــ اللوازم	:• T — T E
	العنسوان الرابسع	•
	التدخـــلات العمومية	
İ	القسم الرابــع	
	النشاط الاقتصادي ـ التشجيعات والتدخلات	
٥٠٠٠٠١	اعانة الى المسرح الوطني الجزائري	1. T - EE
٠٠٠٠٠ (}	اعانة استثنائية الى الصحافة	
۰۰۰، د۲۷۰۰	مجموع الاعتمادات المفتوحا	

مراسِئيم، قرارات، تعليمَات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٨٨ مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم المدرسسة الموانية المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفسة للسيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٢٩ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنيسة ولأسيما المادة ١٠ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن التنظيم الجديد للادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

- وبمقتضى القرار رقم ٢٩١٩ المؤرخ فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٨ والمتضمن احداث المدرسة المركزية للحماية المدنية ، يرسم ما يلي:

الفصــل الاول الــدور

المادة الاولى: ان المدرسة الوطنية للحماية المدنيسة هي مصلحة خارجية تابعة لوزارة الداخلية .

اللدة ٢: تكلف المدرسة الوطنية للحماية المدنية بمسالى:

- بتكوين اطارات المصالح الخاصة بالحماية المدنية وبحماية وحفظ الاشخاص والاموال .

- بتدريب جميع الاشخاص الذين يمكن أن يدعوا بحكم وظيفتهم الى المشاركة في هذه الحماية ،

_ بتكوين المتمرنين الاجانب عند اللزوم ، وذلك بعد الاتفاق المسبق مع وزارة الشؤون الخارجية ،

- بالتدخل بواسطة الوسائل الموجودة تحت تصرفها في حالة المصائب او الكوارث الهامة .

المادة ٣: تشتمل المدرسة الوطنية للحماية المدنية على قسمين:

ـ قسم « التكوين » لتعليم المسائل التي تهم الحمـاية الدنية ،

_ قسم « النجدة ومكافحة الحريق » المتخصص الختلف مهام الحماية المدنية .

ويجوز تعديل عدد الاقسام عند اللزوم بموجب قرار وزير الداخلية .

اللادة ؟: تحوز المدرسة الوطنية للحماية المدنية لاجـــل القيام بمهمتها:

- _ مصلحة ادارية ،
- _ وحدة من الاطفائيين للتدريب والتدخل ،
 - ـ حظيرة مركزية للادوات ،
- مختبر لدراسة اثبات الاشماعية الذرية والاحيائية والكيماوية .

المادة ه: تتولى المصلحة الادارية مهام ادارة المدرسية باشراف موظف يوضع تحت تصرف مدير المدرسة من قبل المصلحة الوطنية للحماية المدنية .

المادة ٦: تتكون وحدة الاطفائيين للتدريب والتدخل من:

- _ مركز النجدة التنظيمي المحلي ،
- مركز النجدة العامل في مجموع التراب الوطني ، - وحدة التجربة والمناورات للمدرسة الوطنية للحماية المدنية .

اللدة ٧: تكون وحدة الاطفائيين للتدريب والتدخل مسن الاطفائيين المهنيين والموظفين في نطاق الاحكام النظامية الجارى بها العمل.

وتكون بقيادة ضابط برتبة ملازم أول على الاقل .

المادة ٨: تتكون الحظيرة المركزية للادوات من :

- مجموع السيارات والآليات وأجهزة الحماية المدنية ، وتكون تحت اشراف ضابط برتبة ملازم اول على الاقل يعمل على:
- استلام أجهزة الحظيرة وخزنها وصيانتها وتصليحها ، - تصليح الاجهزة عبر المصالح العمالية للحماية المدنيـــة والنجدة .

اللاة 9: ان مهمة مختبر دراسة اثبات الاشعاعية (ABC) هى درس وتطبيق وسائل الوقاية والمكافحة للتساثيرات الاشعاعية المضرة والمواد الاخرى الخطيرة ، ويتولى تسييره مهندس اختصاصي في هذه المادة .

الفصل الثاني الادارة

المادة ١٠ : يعين مدير الدرسة الوطنية للحماية المدنية " بموجب قرار من وزير الداخلية .

ويختار من بين ضباط سلك الاطفائيين ومن الذين يكونون برتبة نقيب على الاقل .

اللادة 11: يكلف مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية: ـ بتأمين السير العادى للمدرسة وفقا لتعليمات وزير الداخلية ،

- بالسهر على انجاز الاهداف المشار اليها في المادة ٢ اعلاه. وتكون المصالح المعددة في المادة ٤ أعلاه تحت السلطية السلمية للمدير .

اللدة ١٢: يساعد مدير المدرسة الوطنية للحمـــاية المدنية:

- ـ رئيس مصلحة ادارية ،
- لجنة تقنية للدراسات ،
- _ رئيس مصلحة الدراسات ،

اللدة ١٣ : ان اللجنة التقنيسة للدراسسات هي هيئسة استشارية تتحدد مهمتها ب

- البحث عن أحسن الوسائل الرامية لبلوغ أهداف المدرسة الوطنية للحماية المدنية والمحددة في المادة ٢ أعلاه ٤ وتستمد على وجه الخصوص من الدراسات والتجارب المحديثة في الموضوع م

_ درس برامج التدريب ومناهج التعليم .،

المادة ١٤: تشتمل اللجنة التقنية للدراسات على:

- المدير العام للتنظيم والاصـــلاح الادارى والشؤون العامة ، رئيسا ،
- رئيس المصلحة الوطنية للحماية المدنية ، نائبا للرئيس ، ثلاثة مديرين عماليين الحماية الدنية يعينه---م وزير داخلية ،
 - ـ مهندس رئيس المختبر المذكور أعلاه (ABC) 3
 - _ موظف مهنى .

يمكن للجنة التقنية للدراسات ان تستعين بأي اختصاصي.

المادة 10: تجتمع اللجنة التقنية للدراسات ، بناء على دعوة دئيسمها ، مرتين في العام وذلك في بداية ونهاية كل مرحلة سنوية من التعليم .

وتحدد اللجنة التقنية للدراسات في جلسة اكتوبر جدول التمارين المتعلقة بالسنة .

اللدة 11: يجوز للرئيس أن يدعو اللجنة التقنية للدراسات الى جلسة غير عادية .

المادة ١٧: تنعقد جلسات اللجنة التقنية للدراسات في المدرسة الوطنية للحماية المدنية .

تكون الوسائل المطروحة للمناقشة موضوع جدول اعمال اللهى يضعه الرئيس وبرسله الى اعضاء اللجنة قبل اسبوع من الاجتماع •

اللاة 14: يحضر رئيس مصلحة الدراسات برامج التدريب ومناهج التعليم ويرفعها الى اللجنة التقنية للدراسات لدراستها ،

المادة 19: يقوم بالتعليم في المدرسة الوطنية للحمساية المدنية موظفون ملحقون بالمدرسة ممن يشغلون الوظائف التعاقدية ، سبواء كانوا من موظفي مختلف الادارات الموضوعين تحت تصرف مدير المدرسة من طرف المصلحة الوطنيسة للحماية المدنية أو من اطارات مصالح الحماية المدنية .

ويمكن فضلا عن ذلك القاء محاضرات دورية من قبيل شخصيات تكافأ بالنظر لأهليتها مع تسديد نفقات تنقلها م

المادة ٢٠: ان المصاريف المتعلقة بالرتبات والاجسور أو التعويضات الخاصة بالموظفين المعينين لتسابعة التعليم في المدرسة ، تتكلف بها وزارة الداخلية (المصلحة الوطنيسة للحماية المدنية) .

اللادة ٢١ : يحدد نظام تسديد نفقات التنقل وعند اللزوم اقامة المحاضرين ، وفقا للاحكام النظامية الجارى بها العمل .

اللدة ٢٢: تقيد المصاريف الناجمة عن تطبيق هذا المرسوم في ميزانية وزارة الداخلية (المصلحة الوطنيسة للحمساية المدنية) .،

المادة ٢٣ : تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ..

اللدة ٢٤: يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط كل أفيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ م

هواري بومدين

مراسيم مؤرخة في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ السيد رشيد أكتوف ١ النائب لعامل العمالة سابقا بالقليعة ٤ نائبا لعامل العمالة بتمنراست م

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، عين ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٧ السيد احمد بلعيد ، نائبا لعامل العمالة بعين مليلة ،

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، عين ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عين ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ السيد محمد بوزاهر ، النائب لعامل العمالة سابقا بجانيت ، نائبا لعامل العمالة بتوقرت .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ ألوافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عين ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ السيد اسماعيل شعبان ، النائب لعامل العمالة سابقا بتمنراست ، نائبا لعامل العمالة بالقليعة ،

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عين ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ السيد محمد موراح ، النائب لعامل العمالة سابقا بتوقرت ، نائب لعامل العمالة سابقا بتوقرت ، نائب لعامل العمالة بالاغواط ،

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨٧ ، انهي ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ كامل عمالة العربي رقاز لمهام نائب عامل عمالة بالعوينات م

قرارات مؤرخة في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، شطب ابتداء من ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ على السيد علي اوزو من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧) أعيد ابتداء من ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ السيد محمد عبد الصمد الى اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة الاصنام) ..

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، شطب على السيد الشريف آيت مختار من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۲ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۳ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ ، شطب ابتداء من ۲۵ سبتمبر سنة ۱۹۳۷ علی السید رابح عمیروش من اطار الکتاب الاداریین العمالیین (دار عمالة تیزی وزو).

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، أخرج ابتداء من ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦ السيد محمد بهلولي من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة المدية) .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، أخرج ابتداء من ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ السيد ابراهيم المنيعي من اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ للسيد عبد الله نعاس الى اطار الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة المدية).

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، قبلت استقالة السيد غوثي رحال وشطب عليه ابتداء من ا نو فمبر سنة ١٩٦٧ من اطار الادارة العمالية (دار عمالة تلمسان).

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، قبلت استقالة السيد ميهوب سعدان وشطب عليه ابتداء من ١٦ غشت سنة ١٩٦٧ من اطار الادارة العمالية (دار عمالة عنابة).

وزارة المالية والتغطيط

هرسوم رقم ٢٧-٢٨٩مؤرخ في ٢٥ رمضان عام١٩٨٧ الوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كيفيات تطبيف المادة ١٦٨ من الأمر رقم ٢٧ – ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صغر عام ١٩٨٧ الوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٢٦ – ١٣٨٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المادة ٦ من المقرر رقم ٥٨ - ١٥. والمصدق بالمرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه شروط تطبيق المادة ٦ من المقرر المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ فبراير سنة صفن عام ١٩٦٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم للامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٩٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون مالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ١٦١ منه ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى، تعتبر مقبولة في عنوان المادة ١٦٦١) ب ـ من الامر رقم ٦٧ ـ ٨٨ المؤرّخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ، ألموسسات التي تقوم بصفة رئيسبة بالعمليات المشار اليها في المادة ٩ ـ ١ من قانون الرسوم

المغروضة على رقم الاهمال وغير الخارجة من هذا الانتفاع بمقتضي الاحكام الحصرية للمادة ٢ من القرار المؤرخ في ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ ، بشرط أن يكون طلب التسديد واقعا خلال السنة الميلادية التابعة لها تلك الرسوم ، وعلى الوجه التالى:

1 - أن يكون رقم الأعمال الكامل مساويا أو زائدا عن الحدود المعينة في المادة ٣٦ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ،

ب ـ ان يكون مبلغ رقم الاعمال الناجم عن صنع المنتجات الخاضعة لرسم الانتاج مساويا او زائدا عن ٧٥ / من رقم الاعمال الكامل .

اللاة ٢: ان النسبة المثوية المنصوص عليها في الفقرة ب من المسادة ١ اعملاه حمددت بالصيفه التساليسة :

 $w = \frac{(1+\dot{v}+z+c) \times 1000}{1+\dot{v}+z+c+a+e+c}$ $e^{-1} = \frac{1+\dot{v}+z+c+a+e+c}{1+\dot{v}+z+c+a+e+c}$ $e^{-1} = \frac{1+\dot{v}+z+c+a+e+c}{1+c+a+e+c}$ $e^{-1} = \frac{1+\dot{v}+z+c+a+e+c}{1+c+a+e+c}$

أ ـ تعني رقم الاعمال الخاضع لرسم الانتاج بدون التخفيف عن خفض البضاعة وغير داخلة فيه الموارد التاجمة عن اعادة بيع البضاعة المشتراة على حالها ،

ب رقم الاعمال الخاصة بتصدير المنتجات المصنوعة
 والتى يخضع بيعها في الداخل لرسم الانتاج ،

ج _ رقم الاعمال الناجم عن المنتجات المصنوعة والخاضعة لرسم الانتاج والمسلمة الى القطاعات المعفاة (الشركات البترولية والمؤسسات المستفيدة من نظام المشتريات المعفاة من الرسوم)،

د _ التسليمات الذاتية من المنتجات المصنوعة والخاضعة لرسم الانتاج ،

هـ ـ رقم الاعمال الخاضع لرسم الانتاج والناجم عن اعادة بيع المنتجات المستراة على حالها والتسليمات الذاتية لنفس هذه الواد ٤

و ـ رقم الاعمال الناجمة عن الاعمال المعفاة او الواقعة خارج حقل التطبيق للرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتساج ،

ز ـ الاعمال الخاضعة للرسم الفريد الاجمالي المفروض على تقديم الخدمات .

المادة ٣: يجب زيادة مبلغ رسم الانتاج على ارقام الاعمال المشار اليها في الفقرتين ب ، ج من المادة ٢ .

ان التسليمات الذاتية المشار اليها في الفقرتين د ، ج تطبق عليها القيمة المحددة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٨ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال .

المادة ؟: أن النسبة س المحددة على الوجه المقرر في المادة ٢ يجب أن يدور كسرها إلى الرقم الزائد .

المادة 0: لا يؤخذ بالنسبة للعناصر المشار اليها في المادة ٢ اعلاه ، بالمبالغ القابلة له:

- التنازلات عن عناصر الاصول، ،
- الأعمال المنجزة خارج الجزائر بحسب مفهوم المادة ٢ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ،
 - الاعمال غير التجارية ،
 - _ المصاريف المسددة وغير الخاضعة للرسم .

اللدة ٦: بالنسبة لتحديد الحقوق الواجبة التسديد والمتعلقة بالنصف الثانى من سنة ١٩٦٧ تحسب النسبة المئوية المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ١ بالنظر لنتائج السعة الماليسة .

اللَّادة ٧: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر. سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مراقب مالي مساعد

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٦ ديستمبر سنة ١٩٦٧ ، انهيت مهام السيد قاسم بوشواطه كمراقب مالي مساعد للجزائر ، ودعي للقيام بمهام اخرى .

مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مراقب مالي للدولة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، عين السيد قاسم بوشواطة مراقباً ماليا للدولة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ فی ۲۱ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۲ دیسمبر سنة ۱۹۲۷ يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، أنهيت مهام السيد عمرو عبد اللطيف بصفته نائب مدير المراعي .

مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير الانتاج الحيواني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول | عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

> ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفّر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ، ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى

> الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، يرسم ما يلي 🗓

المادة الاولى: يعين السيد عمر و عبد اللطيف مديرا للانتاج الحيواني .،

اللدة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والأصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ا

وحرر بالجزائر في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ٠٠

هواري بومدين

مرسومان مؤرخان في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ دىسمبر سنة ١٩٦٧، يتضمنان تعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، عين السيد قدور مراد ، نائب مدير للتسيير والتجهيز القروى .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، عين السيد عبد المجيد سكحال ، نائب مدير للصحة والانتاج الحيواني .

ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ توقيعهما.

وزارة الانبساء

مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير الركز الجزائري للسينما

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضميمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ٣١٥ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ . ٥ المؤرخ في ٦ ذي الحجــة | مستشاراً بالمجلس القضائي بتيزي وزو .

المركز الجزائري للسينما ولا سيما الباب الثاني (المادة ٥ منه) ٤ ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفـر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف

ـ وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ ـ ٢١٦ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد مرتب مدير المركز الجزائري للسينما ٤

> - وبناء على أقتراح وزير الانباء كا يرسم ما يلي ا

المادة الاولى: يعين السيد عبد السمسلام بوزار مديرا للمركز الجزائري للسينما ،

اللدة ٢ : يتقاضى المعني بالامر المرتب المتعلق بالمجموعة خارج السلم ب ،

المادة ٣ : يُكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ه

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ أنهيت مهام السيد محمود توفيق اسكندر كنائب مدير .

مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد مصطفى اينال نائبسا لمدير الشؤون الدولية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سئة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مستشار

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد محمد العربي أسعــــد